تحرك عاجل

تأييد الحكم الصادر بحق ناشطتين

أيدت محكمة الاستئناف بالدمام الحكم الصادر بحق ناشطتين في مجال حقوق المرأة عقب إدانتهما في محاكمة جائرة بتهمة محاولة مساعدة إحدى النساء المعنفات. فلقد حُكم على كل من وجيهة الحويدر وفوزية العيوني بالسجن 10 أشهر يعقبها منعهما من السفر لسنتين.

في 24 سبتمبر/أيلول 2013، أيدت محكمة الاستئناف بالدمام الحكم الذي أصدرته في 15 يونيو/حزيران محكمة الجنايات بالخُبر بإدانة **ناشطتين سعوديات في مجال حقوق المرأة** ، وسجن كل واحدةٍ منهما 10 أشهر يعقبه المنع من السفر مدة سنتين. ولقد أُدينت الناشطتان بتهمة "التخبيب" (إفساد المرأة على زوجها)، وتحديداً بتهمة تحريض امرأة كندية على الانفصال عن زوجها السعودي.

أُلقي القبض على كل من **وجيهة الحويدر وفوزية العيوني** بتاريخ 6 يونيو/حزيران 2011 لدى محاولتهما مساعدة امرأة كندية أرسلت لهما رسالة نصية قصيرة مفادها أن زوجها قد تركها وأطفالها حبيسو المنزل بعد أن أغلق عليهم الباب بالمفتاح وتركهم دون طعام قبل أن يسافر لمدة خمسة أيام. وفي طريقهما إلى منزل المرأة الكندية، نصبت قوات الأمن بمرافقة زوج الأخيرة لهما كميناً واعتقلتهما. وعلى الرغم من أن الزوج لم يقم بتحريك دعوى ضدهما، فلقد اتهمهما الادعاء العام بمحاولة اختطاف المرأة وأطفالها واصطحابهم إلى السفارة الكندية.

ولقد شابت محاكمتهما أمام محكمة الجنايات في الخُبر الكثير من المخالفات. فبعد أن طلبتا أن تدلي المرأة التي اتُّهمتا بمحاولة اختطافها بشهادتها في المحكمة، بادر القاضي إلى استبدال التهمة المسندة إليهما من الاختطاف إلى تخبيب المرأة على زوجها. ورفض القاضي طلبهما باستدعاء المرأة كشاهدة، وقرر إدانتهما وإصدار الحكم بحقهما على الرغم من أن الضحية المزعومة قد ظهرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأنكرت الإدعاءات التي أُسندت للناشطتين. ولا يندرج التخبيب بين الجرائم الجنائية الواردة في المعايير الدولية ذات الصلة. ولقد مُنعت الناشطتان من السفر إلى الخارج قبيل صدور الحكم بحقهما، ومن المفترض أن تشرعا بتنفيذ مدة الحكم بالسجن على الفور.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو الإنكليزية أو بلغتكم الخاصة، على أنت تتضمن ما يلي:

- مناشدة السلطات كي تلغي الأحكام الصادرة بإدانة وسجن كل من وجيهة الحويدر وفوزية العيوني كونهما قد أُدينتا لا لشيء سوى لما تقومان به من أنشطة مشروعة بوصفهما ناشطتين في مجال حقوق المرأة، وضمان عدم حرمانهما من حريتهما، وتفادي فرض قيود تعسفية على حرية تنقلهما؛
- ومطالبة السلطات كي توقف فوراً المضايقات القضائية وتلك التي تُمارس خارج أُطر القضاء بحق نشطاء حقوق الإنسان في السعودية، والتوقف عن اضطهادهم.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 إلى:

خادم الحرمين الشريفين، ورئيس مجلس الوزراء	**وزير العدل**	**ونسخ الى:**
جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود	معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى وزارة العدل شارع الجامعة	**وزارة الداخلية** صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود

مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
المملكة العربية السعودية
رقم الفاكس: (عبر فاكس وزارة الداخلية)
966+ 1 403 3125 (الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب الجلالة، خادم الحرمين الشريفين

الرياض 11161
المملكة العربية السعودية
فاكس: 966+ /1741 401 1 966+ 0311 402 1
المخاطبة: معالي الوزير

وزارة الداخلية،ص. ب. 2933، طريق المطار
الرياض 11134، المملكة العربية السعودية
فاكس رقم: 966+ 1 403 3125 (الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب السمو الملكي

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين السعوديين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

تأييد الحكم الصادر بحق ناشطتين

معلومات إضافية

أطلقت السلطات السعودية مؤخراً حملة اضطهاد واسعة النطاق استهدفت الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وذلك عبر اللجوء إلى المحاكم، وتدابير تعسفية أيضاً. فلقد أصدرت السلطات أحكاماً بحق أكثر من عشرة من الناشطين البارزين، أو بادرت إلى حبسهم أو قامت بالأمرين معاً، وذلك على خلفية تهم متشابهة من قبيل عصيان ولي الأمر، والاستهزاء بمؤسسات الدولة أو الشخصيات العامة، والدعوة إلى المظاهرات، والإضرار بصورة الدولة عبر الاتصال مع أطراف خارجية غالباً ما تكون من وسائل الإعلام أو منظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من بعض الاستثناءات القليلة، فلم تحظَ معظم تلك المحاكمات وعمليات الحبس بالكثير من الاهتمام في وسائل الإعلام، ورافقها صمت مطلق تقريباً من جانب المجتمع الدولي.

ولكن لم يكن الصمت هو رد الفعل تجاه التطورات الأخيرة والأكثر إيجابية فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في السعودية، وخاصة في مجال حقوق المرأة هناك. فعندما قامت السلطات السعودية في أغسطس/آب الماضي بإصدار قانون لتجريم العنف الأسري، حظي الأمر بتغطية إعلامية واسعة بغية إبراز تهاني المجتمع الدولي للسعودية على هذا الصعيد، ولكن دون التركيز كما ينبغي على المثالب التي تتخلل القانون المذكور، ناهيك عن استمرار قمع النشاط الحقوقي على نطاق واسع في البلاد عموماً. وعلى الرغم من أنه يمكن اعتبار نص القانون المذكور وصدوره بمثابة تقدم على هذا الصعيد، يظل تنفيذه أمراً غير مؤكد. فمن ناحية، لا تتوافر الآن سلطات أو هيئات مختصة بوسعها التعامل مع مسألة العنف الأسري في السعودية. ومن ناحية أخرى، فإن القوانين والعادات الأخرى في البلاد تميز بشكل كبير ضد المرأة، ما يجعل من المستحيل عليها تقريباً أن تصل إلى قنوات الانتصاف وآلياته أو مراجعة مؤسسات الدولة دون وجود ولي لها من الذكور.

ويُذكر أن الحكم على وجيهة الحويدر وفوزية العيوني قد صدر أثناء محاكمتهما الأصلية قبل شهرين من صدور قانون "العنف الأسري". ولقد جرى تجميد قضيتهما، ولكن أعيد تحريكها بعد سنة من قوع الحادثة المذكورة دون توضيح الأسباب. وقام ثلاثة من قضاة الاستئناف بالموافقة على الحكم وإكسابه الصفة القطعية بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2013 – أي بعد شهر واحد تقريباً من صدور قانون العنف الأسري ودخوله حيز التنفيذ.

وعلى الرغم من أن المملكة العربية السعودية قد صادقت على عدد محدود فقط من الصكوك والاتفاقيات الدولية، فهي مع ذلك دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ومع ذلك، فلقد قامت السعودية بتسجيل تحفظيْن لها على مواد الاتفاقية. فلقد أعلنت السلطات السعودية على وجه الخصوص أنه "في حالة تعارض أي من أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، فسوف تعتبر المملكة نفسها في حل من أي التزام يقتضي منها احترام الأحكام المخالفة في الاتفاقية".

الاسماء: وجيهة الحويدر وفوزية العيوني

التحرك العاجل رقم 13/279، رقم الوثيقة: MDE 23/031/2013، والصادر بتاريخ 4 أكتوبر، تشرين الأول 2013.